

مرسوم رقم 2.25.631 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 17 و72 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس المنافسة ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة العليا للصحة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و3 و4 (الفقرة الثانية) و5 و10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) :

«المادة الأولى -. تطبيقا لأحكام

« للطب البشري المصنعة محليا أو المستوردة والحاصلة على إذن بالعرض في السوق أو إذن بالعرض في السوق مشروط أو إذن بالاستعمال الطارئ أو إذن خاص وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.»

«المادة 3.-. يتمثل سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT).....

.....بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

« إذا كان الدواء غير مسوق.....
.....بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

« إذا كان سعر الدواء الأصلي غير محدد أو غير مصادق عليه من لدن السلطات المختصة في البلدان المنصوص عليها في الفقرة الأولى « أعلاه، فإن سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) لهذا الدواء « يصادق عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بناء على « طلب معلل من المؤسسة الصيدلانية الصناعية المصنعة أو المستوردة. « يتم تحويل السعر (PFHT) إلى الدرهم بالنسبة إلى الشهر (M) « الذي يُحدّد فيه سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) على « أساس المتوسط الحسابي لمتوسط أسعار الصرف للدرهم الصادرة « عن بنك المغرب خلال M-3.

« المادة 4 (الفقرة الثانية).- بالنسبة إلى الأدوية المستوردة، تضاف « إلى سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) نسبة 2,5% تشمل « مصاريف الإيصال والرسوم الجمركية.

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 5 -. يحدد سعر كل دواء جنيش
..... المرجعي الأقصى. ويحسب هذا الأخير ، حسب الحالة، « انطلاقا من :

« - النسبة الدنيا للتخفيض من سعر المصنع دون احتساب « الرسوم (PFHT) عند ولوج الدواء الأصلي المعني، الذي يكون « سعره (PFHT) يساوي أو يقل عن ثلاثمائة (300) درهم، « السوق لأول مرة ؛

« - النسبة الدنيا للتخفيض من سعر المصنع دون احتساب الرسوم « (PFHT)، الناتج عن آخر مراجعة كما هو منصوص عليها في « المادة 14 من هذا المرسوم، لسعر الدواء الأصلي المعني الذي « يفوق سعره (PFHT) ثلاثمائة (300) درهم.

« إذا تعلق الأمر بدواء أصلي.....
..... في المادة 3 أعلاه.

« غير أنه عندما يكون سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) « للدواء الأصلي مساويا لسعر دوائه الجنيش الأعلى سعرا في البلدان « المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، فإن النسبة المطبقة تخفض « ب 50%.